شرطت لي زيادة عشرة اقفزة على نصف الخارج وانكرها رب الارض وذاك
قبل العمل فالقول له ح وقالا للعامل ولو شرط رب الارض والبذر منه
الثلث للعامل والثلث لعبد العامل المأذون مديونا بغير عمل فالثلث
لرب الارض وقالا للعامل ولو دفع اليهما ارضا ببذر منهما وسمى لاحدهما
ثلث الخارج وللاخر خمسين درهما فالفساد شايع ح وقصراه على الثاني
ولو غصبها فزرعها فالخارج له ح والعشر والخراج عليه ح وان نقصت
ضمن فالخراج والعشر على المالك مطلقا ح وقالا العشر على الغاصب
بكل حال واما الخراج فعلى المالك ان كان الضمان اكثر وعلى الغاصب
من دون ضمان ان كان اقل ولو تزوج على ان تزرع هي ارضه بالنصف
ببذرها صح وفسدت فيجعل مهرها نصف اجر مثل الارض وربعه
ان طلقها قبل الدخول واوجب مهر المثل لا يزاد على اجر مثل الارض

لا القيمة ولو اسلمت تعرض عليه الاسلام فان اسلم والا فرق ويجعله
فسخا لا طلاقا باينا او اسلم وهي مجوسية فعرض عليها فابت
فرق بغير طلاق ويكون لها المهر ان دخل والا فلا واذا ارتد احدهما
وقعت الفرقة بغير طلاق وجعل ردته طلاقا فان دخل بها وهو المرتد
كمل مهرها والا نصف او هي قبل الدخول فلا مهر ولا نفقة
ولو ارتدا معا واسلما ابقينا نكاحهما وحكم بالفرقة حال الردة والتفريق
بالاباء وخروج المهاجرة الينا لا بانقضاء العدة في المدخول بها
والمهاجرة لا عدة عليها كالمسبية وان كانت حاملا فحتى تضع واذا
اسلمت في دار الحرب او اسلم وتحته مجوسية بانت منه بانقضاء
ثلاث حيض ونجعل تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي واذا اسلم
زوج الكتابية بقي النكاح ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة ويتبع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)